الغزي بانه قال لفلان علي كذا ان اقرضني كذا او ان قدم فلان
لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما اذا علق
بموته او بمجيء الوقت فانه يجوز ويحمل على انه فعل ذلك للاحتراز
عن الجحود او دعوى الاجل فيلزمه للحال ذكره العيني قوله
والوقف قال شيخ الاسلام الغزي الظاهر من كلامهم ترجيح
الرواية القائلة بعدم صحة تعليقه فان كلام المصنف يفيد ان
في صحة تعليقه روايتين وفي فتح القدير من كتاب الوقف وشرطه
ان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة
موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا انتهى وفي الاسعاف
ولو قال اذا جاء غد او جاء راس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او
تزوجت فلانة وما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون
الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه
مما لا يحلف به بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو
قال ان برئت من مرضي هذا فارضي صدقة موقوفة يلزمه
التصدق بعينها اذا وجد الشرط ولو قال هي صدقة موقوفة
ان شئت او احببت او رضيت او هويت كان باطلا ولم يذكر
المصنف صورتي بطلانه بالشرط الفاسد وصورته ما في الاسعاف
وقفها على ان له اصلها وعلى ان لا يزول ملكه عنها او على ان يبيع
اصلها ويتصدق بثمنها كان الوقف باطلا اما شرط الاستبدال
فصحيح على المفتى به كما ذكره شيخنا في بحره من كتاب الوقف انتهى
قوله وايجاب الاعتكاف قال العلامة الغزي يعني لا يصح تعليقه
بالشرط وبه جزم في الكنز قال شارحه باب قال علي ان اعتكف ان
شفى الله تعالى مريضي او ان قدم زيد لانه ليس مما يحلف به كعزل

الوكيل

الوكيل ولا يصح تعليقه بالشرط قال شيخنا وهذا يدل على
ان المراد بالاعتكاف النذر به والتزامه ليكون قولا يمكن
تعليقه قال وعندي ان ذكره في هذا القسم خطأ من جهة
من كونه يبطل بالشروط الفاسدة ومن كونه لا يصح تعليقه
وقد اوضحه في بحره انتهى الفصل السابع والعشرون
في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي ومن يتحمل (والمامورين صح)
منه الغبن ومن لا يتحمل. قوله او بيسير الغبن سيأتي انه
لا يصح مع من لا تقبل شهادته له [illegible] وان يسير الغبن لا يتحمل
فيما قيمته معلومة فتنبه قوله ولا يتوقف على الاجازة اي
العقد بفاحش الغبن قوله اذ لهم استعماله قيد بالاب والجد
والوصي لان غيرهم لا يملك ذلك قال في القنية من كتاب الاجارة
بعد ان علم بعلامة عت نج تب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب
ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبعض الاحكا
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها نج سكنى
المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها
بحكم الملك انتهى اقول تامل في قوله ولا ام ولا عم ومن المعلوم
ان الجد كالاب والذي يقتضيه النظر الفقهي فيهما انهما في ذلك
كالاب والجد اذا كان في حجرهما استحسانا لا قياسا فافهم والله
تعالى اعلم ثم قال في القنية بعلامة قب آجر امه الصغير بطعامه
وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا
في نحو الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصح لانه اعطاه مجانا
وفي البزازية يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في
اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)